

# قَوَاعِدُ مَعْمَةٍ وَفَوَائِدُ جَمَّةٍ

تأليف الشيخ العلامة :

عبد الرحمن بن ناصر السَّعْدِي

رحمه الله ( ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ )

شرح وتعليق

فضيلة الشيخ / أسامة بن سعود العمري

حفظه الله تعالى

### مقدمة<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله الذي شَرَحَ لِعِبَادِهِ قَوَاعِدَ الْأَحْكَامِ، وَأَوْضَحَ وَكَشَفَ لَهُمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، وَيَسَّرَ لَهُمُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، أَحْمَدُهُ عَلَى نِعْمَةِ الْعِظَامِ، وَاشْكُرُهُ عَلَى مِنَّةِ الْجِسَامِ، وَأَسْتَغْفِرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَأَسْأَلُهُ الْإِعَانَةَ وَالتَّسْدِيدَ فِيمَا قَصَدْتَهُ وَأَرَدْتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرٌ وَلَا مَقْصُودٌ إِلَّا بِإِعَانَةِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، وَأَصْلِيِّ وَأَسْلَمٍ عَلَى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَصْبَاحِ الظَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ عَلَى مَدَى الْأَيَّامِ وَتَوَاصُلِ الْأَعْوَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإني قد أملتُ على الطلبة قواعد مهمّة وضوابط جمّة، غير أنّها تحتاج إلى توضيحٍ وتبيين، وأمثلة تحقّقها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به المقصود، فاستعنتُ الله تعالى وشرعتُ في هذا الشّرح المبارك عليها، وسألتُ الله الكريم أن يُعين عليه ويسره، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

---

(١) «قواعد مهمّة وفوائد جمّة» (١١١/٧) مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السّعودي رَحِمَهُ اللهُ، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) مؤسسة الأميرة العنود الخيرية.

---

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.

### ■ القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات، ومنها: الوضوء والتَّيْمُّمُ والغُسل، والصَّلَاةُ فَرَضُهَا وَنَفْلُهَا، عَيْنُهَا وَكِفَايَتُهَا، وَالزَّكَاةُ وَالصَّيَامُ وَالاعْتِكَافُ فَرَضُ الْكُلِّ وَنَفْلُهُ، وَالْكَفَّارَاتُ وَالْجِهَادُ وَالْعِتْقُ وَالتَّدْبِيرُ وَالْكِتَابَةُ؛ بِمَعْنَى حُصُولِ الثَّوَابِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ؛ بَلْ يَسْرِي ذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ الْمَبَاحَاتِ إِذَا قَصَدَ بِهَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِنِيَّةِ التَّقْوَى عَلَى طَاعَتِهِ، وَإِجْمَامِ النَّفْسِ لِنَشْطِ الْعِبَادَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ وَاسْتِسَابِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَطْءِ فِيهِ، وَفِي الْأُمَّةِ إِذَا قَصَدَ بِهَا الْإِعْفَافَ، أَوْ تَحْصِيلَ الْوَلَدِ، أَوْ تَكْثِيرَ الْأُمَّةِ.

(١) أخرجه البخاري(١)، ومسلم(١٩٠٧).



ومن اضطر إلى مال الغير من طعامٍ أو غيره؛ جازَ له تناوله من غير إذن صاحبه ولا رضاه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يُزال الضرر بالضرر. إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.

ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لا مُحَرَّم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم اقتدار).

### والثانية: الحاجات تُزيل المكروهات.

يعني: أن كلَّ مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة. أو كل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» متفق عليه<sup>(١)</sup>. ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمغيّر من غير عُمازج، أو مُستعمل بطهارةٍ مُستحبةٍ ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٩)، «ولم أجده في مسلم؛ بل قد صرح ابن حجر بأن مسلماً لم يخرج هذا الحديث، فقال في «فتح الباري» (٩٤/١): وهذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم. اهـ» [منقول من حاشية النسخة التي حققها فضيلة الشيخ الدكتور سليمان أبا الخيل - حفظه الله تعالى -].

---





















### ■ القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة، مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنّف فيها شيخ الإسلام مصنفًا سماه:

«اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم» فشفى فيه وكفى - فرحمه الله ورضي عنه - .

فمن ذلك: النهي عن التّشبه بهم في اللباس و الهيئات كما هو مفصّل في «باب أحكام الدّمة».

وكذلك: كثير من مناسك الحج خالف فيها النبي ﷺ هُدي المشركين، كالدفْع من عرفة بعد الغروب

ومن مزدلفة قبل شروق الشمس.

ولقوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فالضابطُ لهذه القاعدة: أنّ كلّ أمرٍ اختصّ به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنّه يُنهى عن التّشبه

بهم؛ لأنّ التّشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن، بل أهل البدع يُشرع مخالفتهم.

كما يكره تخصيص الجهة على شيء يسجد عليه مخالفةً للرّافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت

بالصّلاة عليهم يُمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).





وكذلك: إذا اجتمع عيدٌ وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.

وكذلك: إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزأت العقيقة عن التضحية.

وكذلك: إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في: الأيمان والحج والصيام والظهار

وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معيّن أجزاءه وسقطت سائر الكفارات.

#### ■ القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر.

يعني: أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلّة واحدة، ثمّ تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها؛ فإنّها تُلحق بالغالب في الحكم، وإن تكن فيها العلة، ويدلّ على ذلك: أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنّه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يُقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه؛ بل يجوز له الترخص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك: الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت سبابط<sup>(١)</sup>.

وكذلك: المحرّمات لضررها، إذا فرض وجود من لم يتضرر بها؛ حرّمت أيضاً في حقه كغيره.

(١) السبابط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ.

■ القاعدة الجادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك

ومعنى هذا: أنّ الإنسان متى تحقّق شيئاً ثم شكّ: هل زال الشّيء المتحقّق أم لا؟ الأصل بقاء المحقّق، فيبقى الأمر على ما كان مُتحرّقاً.

فلو شكّ في امرأة هل تزوّجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التّحرّيم.

وكذلك لو شكّ هل طلق زوجته أم لا؟ لم تُطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شكّ في الحدث بعد تيقّنه الطّهارة أو عكسه، أو شكّ في عدد الرّكعات أو الطّواف أو السّعي أو الرّمي ونحوه؛ فإنّه يبني على اليقين وهو الأقلّ.

ولكن قد يشتهب الأصل الذي يرجع إليه عند الشكّ فيحتاج إلى ذكر أصول كثيرٍ من الأحكام؛ فلهذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول).

**الأصل في الأشياء الطّهارة:** فإذا أصاب بدن المكلّف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثاً أو سقط في الماء روثاً أو عظم وشكّ في طهارة ذلك ونجاسته؛ فإنّه يُحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتّى ولو غلب على الظنّ نجاسته، فإنّه طاهر حتّى تتحقّق نجاسته.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---





تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمُرٌ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

### ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين والأقارب، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان ممّا يتعارفه النَّاسُ فهو داخلٌ في هذه الأمور الشرعية؛ لأنَّ الله أطلق ذلك، والإحسان ضدُّ الإساءة، بل وضدُّ لعدم إيصال الإحسان القولي والفِعْلي والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ صريحٌ أنَّ كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقةٌ، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعارضات، وعقود التبرعات: الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأبى لفظ، وأبى فعلٍ دلَّ على العقد والتراضي؛ حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنعقد العقود بكل ما دلَّ عليها من قولٍ، أو فعلٍ. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرها؛ مثل النكاح، قالوا: لا بُدَّ فيه من إيجابٍ وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).



ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعدّد ذلك بنسيانٍ أو غيره رجعت إلى عادة نساءها، ثمّ على عادة نساء بلدها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عدّه النّاس عيبًا أو غبنًا أو تدليسًا علّق به الحُكْم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقوّمات والمتلفات والضّمّانات وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهوّر المثل لمن وجب لها مهرٌ ولم يُسم، أو سُمّي تسميةً فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النّساء، والأوقات، والأمكنة، وقسّ على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرةٌ مذكورة في كتب الأحكام.



---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---